من الاشتراك لان المنقول يفيد لافراده حالتي النقل وعدمه والمشترك غير
مفيد اصلا فالاول اولى وله معارضات اولها ان النقل يستلزم
النسخ والاشتراك خير من النسخ فيكون خيرا من ملزومه وثانيها ان الاشتراك
يحصل بوضع واحد اما النقل فيحتاج الى وضع سابق ونسخه ووضع
جديد وهي امور فكان الاول اولى وثالثها انه غير منكر عند احد من العلما
والنقل منكر عند بعضهم **وجوابها** ان الشارع متى نقل لفظا
لشهره الى حد التواتر فزول المفاسد **المسله الثانيه** في ان المجاز
خير من الاشتراك لوجهين احدهما انه اكثر والكثره اماره الظن في
محل الشك وثانيهما انه ان وجد مع القرينه حمل على المجاز والا اهمال
وان وجد دونها حمل على الحقيقه ولا اهمال وليس المشترك كذلك ولقايل ان
يجعل الاشتراك اولى لوجوه اولها ان الاشتراك يحصل بوضع
واحد واما المجاز فانه يتوقف على الوضع ووجود الصالح مجازا وعلاقه
بينهما وتعذر اراده الحقيقه وهي امور اربعه فكان الاشتراك اولى وثانيها
انه اذا خرج احد معنيي الاشتراك عن الاراده تعين الاخر وليست الحقيقه اذا
خرجت عن الاراده تعين المجاز المعين للاراده لجواز اراده مجاز اخر فالاشتراك
اولى **والجواب** المعارضه بفوايد المجاز **المسله الثالثه**
في ان الاضمار اولى من الاشتراك لان الاضمار يحتاج الى القرينه في صوره واحده و

٣٢

والمشترك يحتاج اليها في جميع الصور فكان الاول اولى ومعارضته
ان الاضمار يفتقر الى قرينتين تدل على اصل الاضمار واخرى على موضع
الاضمار واخرى على المضمر والمشترك يفتقر الى واحده فكان اولى **وجوابها**
ان الاضمار من باب الايجاز وهو من المزايا والمحاسن دون الاشتراك
المسله الرابعه ان التخصيص خير من الاشتراك لانه خير من
المجاز على ما سياتي وخير من الاشتراك على ما مر فكان خيرا من الاشتراك
المسله الخامسه في ان المجاز خير من النقل لان النقل يحتاج
الى تغيير الكلمه في اللغه وهو متعسر والمجاز يحتاج الى قرينه مانعه
من اراده الحقيقه وهو متيسر فكان خيرا ومعارضته ان اللفظ
المنقول افادته حقيقيه والمجاز ليست افادته تعيينيه للجواز
تعدده **وجوابه** المعارضه بفوايد المجاز كما مر **المسله
السادسه** في ان الاضمار خير من النقل لانه خير من المجاز على ما سياتي
الخير من النقل على ما مر **المسله السابعه** في ان التخصيص خير من النقل
للدليل المتقدم **المسله الثامنه** في ان المجاز والاضمار متساويان
لاحتياجهما الى القرينه وامكان خفايها فيهما **المسله التاسعه**
في ان التخصيص خير من المجاز لانه اذا خرجت صوره التخصيص عن الاراده
امكن اجرا العام في الباقي دون الحاجه الى تامل واذا خرجت الحقيقه عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)